وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦

الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٤١٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وتعديلاته ؛

قـــرر :

المادة الأولى - تضاف فقرة أخيرة إلى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٤ يجرى نصها كالآتى :

«ويكون اللجوء إلى مركز التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى أو الوحدات المشار إليها سلفًا اختياريًا للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان» .

المادة الثانية - يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٤ ، النص الآتى :

«فى تطبيق المادة (٤٢) من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والمادة (٢٤) من قواعد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، يشترط فى عضو المنظمة التعاونية المرشح لعضوية مجلس إدارتها فضلاً عن الشروط المنصوص عليها فى القانون وفى النظام الداخلى ما يأتى :

١ - ألا يكون قد أمضى فى عضوية مجلس إدارة المنظمة التعاونية دورتين متتابعتين ، مع جواز الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بعد انقضاء خمس سنوات على نهاية عضويته بمجلس الإدارة ، وتحسب الدورتان اعتباراً من الدورة الحالية .

٢ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية مجلس الإدارة أو تقرر حل مجلس الإدارة الذى كان عضواً به ما لم يمض على الإسقاط أو الحل خمس سنوات» .

المادة الثالثة - يُلغى القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القرارين الوزاريين رقمى ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ ، ٤٦ لسنة ١٩٨٢ ويستمر العمل بالقواعد المعمول بها قبل صدور هذا القرار الوزارى الملغى .

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى